المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

# LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

## المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

30/01/2015

# سيساكو يفتتح دورة السينما وحقوق الإنسان بالدار البيضاء

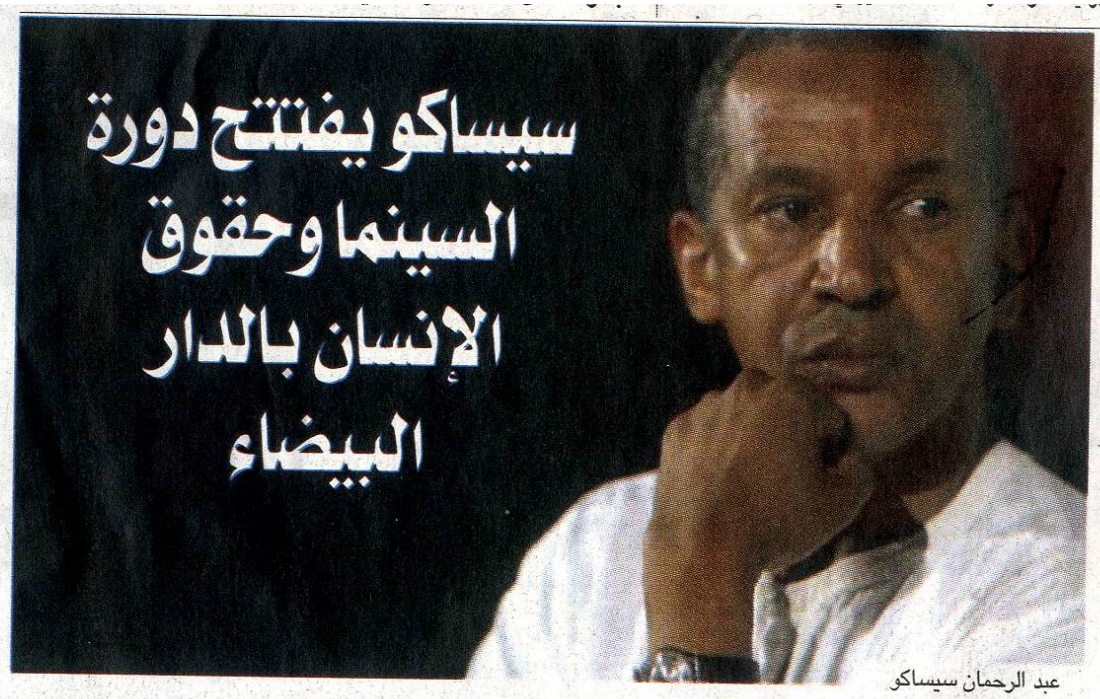

عبد الرحمان سيساكو

■ وم ع ■

ص 1 15871

يفتتح فيلم «تمبوكتو» للمخرج الموريتاني عبد الرحمان سيساكو دورة السينما وحقوق الإنسان التي تنظمها جمعية اللقاءات المتوسطية للسينما لأول مرة بالدار البيضاء.

وأفاد بلاغ للجمعية بأنه سيتم عرض فيلم تمبوكتو، الذي حقق صيتا كبيرا في أهم المهرجانات الدولية، يومي الخميس 29 يناير بقاعة السينما الفن السابع بالرباط والجمعة 30 يناير بالمركز الثقافي «النجوم» بسيدي مومن (الدار البيضاء).

وبعد أربع سنوات من البرمجة بالرباط وبالتعاون مع المركز الثقافي «النجوم» بسيدي مومن، تطلق جمعية اللقاءات المتوسطية للسينما وحقوق الإنسان، ابتداء من شهر يناير الجاري، دورة جمعة السينما وحقوق الإنسان بالدار البيضاء.

وستمنح هذه البرمجة الجديدة جمهور الدار البيضاء فرصة اكتشاف برمجة جمعية اللقاءات المتوسطية للسينما وحقوق الإنسان التي تهدف إلى النهوض بثقافة حقوق الإنسان عن طريق السينما.

ومنذ شتنبر 2011، تنظم جمعية اللقاءات المتوسطية للسينما وحقوق الإنسان «خميس السينما وحقوق الإنسان»، آخر خميس من كل شهر، والذي يسمح لمحبي السينما ومناضلي حقوق الإنسان بمناقشة مختلف الأسئلة المتعلقة بحقوق الإنسان انطلاقا من الأفلام المعروضة.

وبالنسبة إلى صباحيات الأطفال، تقدم الجمعية عرضا لفيلم «لولو والسر العجيب»، لإريك أموند وكريكور سولوطريف، وذلك يوم الأحد فاتح فبراير بقاعة السينما الفن السابع بالرباط.

يذكر أن جمعية اللقاءات المتوسطية للسينما وحقوق الإنسان، التي أنشئت سنة 2010، تهدف إلى النهوض بثقافة حقوق الإنسان من خلال السينما. وتتمحور أنشطة الجمعية حول خمس تظاهرات رئيسة: هي خميس السينما وحقوق الإنسان (الخميس الأخير من كل الشهر)، العروض الصباحية للأطفال، ماستر كلاس السينما وحقوق الإنسان، الليلة البيضاء للسينما وحقوق الإنسان واللقاءات المتوسطية للسينما وحقوق الإنسان.

ويدعم البرمجة الجديدة لجمعية اللقاءات المتوسطية للسينما وحقوق الإنسان كل من المؤسسة الأوروبية من أجل الديمقراطية والصندوق الكندي لدعم المبادرات المحلية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمركز السينمائي المغربي وجهات أخرى.

الحركة
ALHARAKA
لسان الحركة الشعبية

3/03/13

تطوان

# لقاء تشاوري لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة

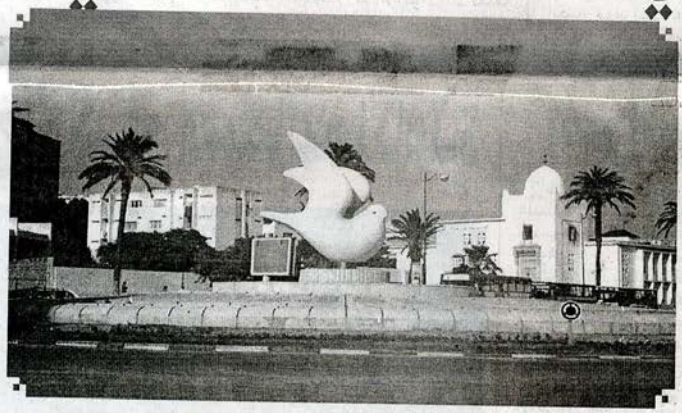

عقدت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان،أول أمس، بتطوان ، لقاء تشاوريا مع الجمعيات العاملة في مجال ذوي الاحتياجات الخاصة حول مشروع قانون الإطار رقم 97-13 المتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها .

وقال عضو اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان لجهة طنجة تطوان احمد العيداني إن هذه الفعالية تندرج في اطار المقاربة التشاركية التي تعتمدها اللجنة ،وكذا في اطار البرنامج التشاوري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يشمل مختلف جهات المملكة ، من أجل إعداد الرأي الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مشروع قانون الإطار رقم 97-13 ،الذي يوجد في طور النقاش على مستوى الغرفة الثانية من البرلمان.

وأضاف أن اللقاء يندرج أيضا في اطار انخراط المجلس الجهوي لحقوق الانسان في دينامية النقاش العمومي حول حقوق الأنسان بصفة عامة وحقوق الاشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، والاستماع الى رأي الجمعيات والفعاليات العاملة في مجال الاعاقة كقوة اقتراحية وتمكينها من إبداء الرأي ،من اجل اغناء النص القانوني وتضمينه مختلف القضايا التي تستأثر باهتمام الشخص المعاق والاسر المعنية وفق مقتضيات دستور 2011.

كما يهدف هذا اللقاء، حسب الهياة المشرفة، إلى استقاء آراء ومقترحات جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال الإعاقة على المستوى الجهوي حول مشروع القانون الإطار، والذي من شانه أن يساهم في إغناء رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل تقوية حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

واعتبرت مداخلات اعضاء اللجنة الجهوية لحقوق الانسان ان مشروع القانون، الذي يتوافق عامة مع أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، التي صادقت عليها المملكة ،يرمي الى حماية حقوق الاشخاص في وضعية اعاقة والنهوض بها، الا أنه يحتاج الى مزيد من التدقيق ليواكب مختلف اهتمامات وتطلعات الفئات المعنية، خاصة على المستوى المفاهيمي ومستوى التدابير الحمائية والمالية والمقاربات الدامجة في التعاطي مع قضايا الاعاقة، سواء في بعدها التربوي والاجتماعي والصحي والسياسي.

كما اعتبرت أن رأي المجلس الوطني لحقوق الانسان والجمعيات العاملة في المجال من شانه أن يساهم أيضا في تعزيز المكتسبات التي حققها المغرب في التعاطي مع مجال الاعاقة، وتجاوز بعض المعيقات القانونية والاجرائية التي تحول دون الاحاطة الشاملة بقضايا الاشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتمكينهم من كل الاليات التشريعية والعملية للمساهمة والمشاركة في كل المجالات، وتيسير ادماجهم في جميع مناحي الحياة بكيفية طبيعية على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين . ويتضمن مشروع قانون الاطار رقم 97.13 ،الذي أعدته الحكومة، على تسعة ابواب و26 مادة، وتهم في مجملها بالاضافة الى الاهداف والمبادئ، الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتربية والتعليم والتكوين، والمشاركة في الحياة المدنية والسياسية، والامتيازات وحقوق الاولوية، واحكاما ختامية تتعلق بشروط منح بطاقة خاصة للشخص المعاق والتدابير التحفيزية ذات الطابع المالي والجبائي، ومسالة احداث لجنة وطنية التي سيعهد اليها أمر تتبع مختلف الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الاشخاص في وضعية اعاقة التي تعدها الحكومة.

# العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان تدين منع السلطات لأنشطة حقوقية وفكرية والاعتداء على الحق في التظاهر والاحتجاج السلمي

2/23/28

صورة من الأرشيف

عقد المكتب المركزي للعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان اجتماعه الأسبوعي العادي تدارس خلاله مستجدات الساحة الحقوقية، وكان الاجتماع مناسبة لأعضاء المكتب لإبداء وجهات نظرهم بخصوص القضايا الحقوقية التي عرفت متابعة من طرف العصبة خلال الفترة السابقة، ومنها منع السلطات للدورة التكوينية الجهوية التي كان منتظرا أن يحتضنها المكتب الإقليمي للعصبة بالجديدة، واستمرار سياسة المنع لأنشطة حقوقية أخرى كما حدث لمؤسسة فريديريش نومان، واحتجاز المشاركين في تصوير برنامج عواصم الذي تبثه قناة فرانس 24 بإحدى فنادق العاصمة، ومنع قناة سكاي نيوز من تصوير ربورتاج بمركز «تيكوليت «بأزيلال رغم توفرها على رخصة من المصالح المعنية، والاعتداء على الحق في التظاهر والاحتجاج السلمي أمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضد ضحايا سنوات الرصاص من أقاليم الشمال ، وضد الباعة المتجولين بمدينة الدار البيضاء ، وبعد مناقشة عميقة لكل القضايا تم تسجيل ما يلي:

– يدين المكتب المركزي للعصبة منع السلطات للدورة التكوينية الجهوية التي كانت تعتزم العصبة تنظيمها تنفيذا لاتفاقية الشراكة الموقعة مع وزارة العدل والحريات بمركز مؤسسة نادي الأعمال الاجتماعية للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالجديدة لفائدة نشطاء المجتمع المدني بجهة عبدة دكالة من أجل تعزيز النهوض والحماية في مجال حقوق الإنسان يومي17 – 18 يناير 2015 ، ويستغرب لتراجع مدير المركز عن موافقته بتنظيم الدورة التكوينية، وإصراره على ضرورة التوفر على ترخيص مكتوب من طرف باشا المدينة ضدا على القانون ؛

– يستنكر منع سلطات ولاية الرباط لمؤسسة فريديريش نومان من تنظيم مؤتمر حول : « الإعلام والحريات بالمنطقة المغاربية « يومي 23 و24 يناير بإحدى فنادق العاصمة بمشاركة صحفيين ومثقفين أجانب مما يشكل إساءة واضحة من طرف سلطات الولاية لسمعة البلد ؛

– يشجب احتجاز السلطات للصحفيين سناء العاجي وخالد كدار والكوميدي الساخر احمد السنوسي بزيز بإحدى فنادق العاصمة ، بعد تصويرهم لبرنامج تلفزيوني ضمن سلسلة عواصم الذي تبثه قناة فرانس 24، وقد قامت السلطات بحجز شريط البرنامج الذي ينشطه الصحفي المغربي جمال أبو دومة ؛

– يدين منع السلطات لقناة سكاي نيوز من تصوير روبورتاج بمركز تيكوليت بأقليم أزيلال رغم توفر القناة على ترخيص من المصالح الإدارية المعنية ؛

– يستنكر تعرض مجموعة من ضحايا سنوات الرصاص المنتمين إلى أقاليم الشمال للعنف من طرف القوات العمومية عند خوضهم لاعتصام واحتجاج أمام مقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛

– يدين استعمال القوات العمومية للعنف ضد الباعة المتجولين بمدينة الدار البيضاء ، والاعتقالات التي طالت البعض منهم ، ويطالب السلطات المختصة بإيجاد الحلول الاجتماعية المناسبة بعيدا عن استعمال العنف ، ومحاكمة المحتجين؛

– يجدد المكتب المركزي مطالبته الدولة المغربية بضرورة إطلاق سراح المواطن المغربي مصطفى الجساوي الذي أصدر في حقه فريق العمل الأممي المعني بالاعتقال التعسفي قرارا يطالب بالإفراج عنه فورا وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به ، ويستنكر التعسفات التي يتعرض لها بالسجن المركزي بالقنيطرة بمحاولة إذلاله ، والمس بكرامته عندما قرر طبيب السجن بضرورة نقله إلى المستشفى الإقليمي بالقنيطرة لتلقي العلاج ؛

– يطالب بإطلاق سراح المعتقل محمد حاجب الذي أصدر في حقه هو الآخر فريق العمل الأممي المعني بالاعتقال التعسفي قرار يطالب الدولة المغربية بالإفراج عنه خاصة بعد إعلان وزارة الخارجية الألمانية مؤخرا رسميا بأن لا علم لها بتورط محمد حاجب الذي يحمل الجنسية الألمانية كذلك في أعمال إرهابية بدولة باكستان؛

# اتهامات بسوء المعاملة تصادم شقيقة أعراس ومندوبيّة السجون

هسبريس من الرباط
الخميس 29 يناير 2015 - 19:00

اتهمت فريدة عراس، شقيقة علي عراس، المحكوم بـ15 سنة سجنا بتهمة ارتكاب أعمال إرهابية، وكذا لعلاقته بخلية عبد القادر بليرج، إدارة السجون بالمغرب بأنها تتعمد إهانة شقيقها، كاشفة أن "شقيقها يعاني من الإهمال ويعيش ظروفا سيئة في السجن المحلي سلا 2.

وكانت محكمة الاستئناف بسلا قد قضت في 24 نونبر 2011 بسجن عراس 15 سنة سجنا نافذة، من أجل تهم "تكوين عصابة إجرامية لإعداد وارتكاب أعمال إرهابية تهدف إلى المس الخطير بالنظام العام"، بعد أن اعتقل بمليلية المحتلة في أبريل 2010، وتم تسليمه للسلطات المغربية في دجنبر 2010.

وقالت شقيقة المتهم، في صفحتها بموقع الفيسبوك، إن علي عراس، وهو مواطن مغربي يحمل الجنسية البلجيكية، لم يحظ بأية فرصة للتطبيب منذ نونبر الماضي، رغم أنه يعاني من آلام وصفتها بالفظيعة جراء مرضه بالمعدة، وبأنه فقد 6 كيلوغرامات من وزنه في ظرف أسبوع واحد".

وأوردت فريدة أن شقيقها يتعرض للتضييق في حقوقه القانونية، من قبيل الاستحمام، وفسحة السجناء، والاطلاع على بريده، فضلا عن نزع موقد كهربائي من غرفته، مضيفة أن شقيقها تعرض أيضا لتفتيش في غرفته أفضى إلى تمزيق الرسوم التي يضعها على الجدار، وبعثرة محتويات المواد الغذائية التي يخزنها.

رد مندوبية التامك

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تابعت ما دبجته فريدة عراش بشأن حالة شقيقها في سجن سلا، وردت ضمن بلاغ، توصلت به هسبريس، أكدت من خلاله أن ما أوردته المعنية مجرد "مزاعم كاذبة"، باعتبار أن "السجين المذكور يعيش داخل المؤسسة في ظروف عادية".

**وأشار بلاغ المندوبية، التي يقودها محمد صالح التامك، إلى أن لجنة حقوقية تضم طبيبا وممثلين عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سبق أن حلت بالمؤسسة، وقامت بزيارة غرفة السجين علي عراس، حيث اتضح لها أن غرفته نظيفة ومرتبة ومتوفرة على الظروف الملائمة للعيش".**

وفندت إدارة السجون اتهام شقيقة عراس بأنه يعاني من "الإهمال"، مبرزة أنه استفاد من عدة فحوصات طبية، منها 19 فحصا طبيا عاما، و8 فحوصات للأسنان، وفحصين من طرف اختصاصي في أمراض الجلد، فضلا عن فحوصات خاصة بأمراض العيون والمسالك البولية والأمراض الباطنية وتحاليل طبية.

وبخصوص عملية التفتيش التي أجريت بتاريخ 21 يناير الجاري بالسجن المحلي سلا 2، قالت المندوبية إن "هذه العملية شملت مجموع ساكنة هذه المؤسسة، وتندرج في إطار تطهير السجون من الممنوعات التي تشكل خطرا على أمن المؤسسة وسلامة سجنائها" وفق تعبير إدارة السجون.

وشدد المصدر على أن ادعاء شقيقة عراس بأنه تم "إتلاف حاجيات المعني بالأمر، وبعض مكونات الغرفة التي يقطن بها، وكذا تعرضه للإهانة أثناء التفتيش"، مجرد "ادعاءات لا أساس لها من الصحة، مبرزة أن "هذه العملية تم توثيقها بالصوت والصورة، وشملت جميع مرافق المؤسسة بدون أي تمييز بين السجناء".

وأما بالنسبة لمسألة نزع الموقد الكهربائي من غرفة السجين المذكور، يضيف البلاغ، فإن هذا الإجراء يهدف إلى الحفاظ على السلامة الجسدية لكافة النزلاء، من خلال تفادي نشوب حرائق داخل المؤسسات السجنية، علما أن هذه المؤسسة تتوفر على محلات مجهزة للتسخين".

http://www.hespress.com/orbites/253622.html

# المندوبية العامة للسجون تصف ما نشرته فريدة أعراس بخصوص شقيقها علي بـ "المزاعم الكاذبة"

وصفت المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج ما نشرته فريدة أعراس شقيقة علي أعراس المعتقل بالسجن المحلي سلا 2، والمدان بـ 12 سجنا لتورطه في تزويد خلية بلعيرج الإرهابية بالسلاح، (ما نشرته) على صفحتها على "الفايسبوك" حيث ادعت أنه يعيش ظروفا "سيئة"( وصفته) بـ "المزاعم الكاذبة".

وقالت المندوبية في بلاغ لها إن السجين المذكور "يعيش داخل المؤسسة في ظروف عادية، شأنه في ذلك شأن باقي النزلاء، عكس مزاعم أخته التي مفادها أنه "يعيش ظروفا سيئة".

ويشار في هذا الصدد، إلى أن لجنة حقوقية تضم طبيبا وممثلين عن **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** سبق وأن حلت بالمؤسسة، وقامت بزيارة غرفة السجين علي عراس، حيث اتضح لها أن غرفته نظيفة ومرتبة ومتوفرة على الظروف الملائمة للعيش.عكس ما ادعته المدعوة فريدة عراس من أن أخاها يعاني من "الإهمال"، فإن السجين علي عراس يستفيد من الرعاية الطبية بشكل دائم، كما هو الحال بالنسبة لباقي نزلاء المؤسسة. وقد استفاد المعني بالأمر من عدة فحوصات طبية، منها 19 فحصا طبيا عاما، و8 فحوصات للأسنان، وفحصين من طرف اختصاصي في أمراض الجلد، فضلا عن فحوصات خاصة بأمراض العيون والمسالك البولية والأمراض الباطنية وتحاليل طبية.

وبخصوص ما ادعته المدونة بشأن عملية التفتيش التي أجريت بتاريخ 21 يناير 2015 بالسجن المحلي سلا 2، فإن هذه العملية شملت مجموع نزلاء هذه المؤسسة، وتندرج في إطار تطهير السجون من الممنوعات التي تشكل خطرا على أمن المؤسسة وسلامة سجنائها. وعلى خلاف ادعائها بخصوص تكسير وإتلاف حاجيات المعني بالأمر وبعض مكونات الغرفة التي يقطن بها، وكذا تعرضه للإهانة أثناء التفتيش، فإن الأمر يتعلق بادعاءات لا أساس لها من الصحة، إذ إن عملية التفتيش روعيت فيها جميع الضوابط المعمول بها قانونا، علما أن هذه العملية تم توثيقها بالصوت والصورة، وشملت جميع مرافق المؤسسة بدون أي تمييز بين السجناء.كما أن ادعاءها أن من تولى عملية التفتيش هم من موظفي إدارة السجن المحلي سلا 2 هو كذب وبهتان، إذ إن هذه العملية التي تمت بحضور المعني بالأمر، وبتأطير من مسؤولين من الإدارة المركزية وبمشاركة موظفين من عدة مؤسسات سجنية أخرى، لم يشارك فيها أبدا الموظفون الذين ذكرت أسماؤهم بالتدوينة.وإن من شأن هذا الادعاء الكاذب أن يرتب في حق المدونة المتابعة القضائية.

أما بالنسبة لنزع الموقد الكهربائي من غرفة السجين المذكور، فإن هذا الإجراء يهدف إلى الحفاظ على السلامة الجسدية لكافة النزلاء، من خلال تفادي نشوب حرائق داخل المؤسسات السجنية، علما أن هذه المؤسسة تتوفر على محلات مجهزة للتسخين.

وأوضح البلاغ أن المعنية بالأمر اعتادت السعي إلى قلب الحقائق والحديث عن شقيقها كأنه ضحية لتحاملات واعتداءات من طرف إدارة المؤسسة السجنية المعنية، في حين أن السجين علي عراس يعيش كغيره من سجناء هذه المؤسسة في ظروف اعتقال ملائمة، ويستفيد من كل الخدمات الطبية التي يحتاج إليها.

http://www.kafapresse.com/index.php?ida=27986

# تطوان تنظم لقاء تشاوريا جهويا حول مشروع قانون المتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة بجهة طنجة – تطوان

في إطار **إعداد المجلس الوطني لحقوق الإنسان** لرأيه الاستشاري حول مشروع القانون رقم 97-13 المتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة، وفي إطار تعزيز مقاربته الهادفة لتعميم النقاش العمومي وتوسيع قاعدة المشاورات مع مختلف الفاعلات والفاعلين المعنيين بحقوق هذه الفئة على مستوى الجهات، تنظم اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان يوم الأربعاء 28 يناير 2015 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بفندق لا بالوما بتطوان، لقاء تشاوريا مع كل الجمعيات و الفعاليات العاملة في مجال الإعاقة.

تهدف هذه اللقاءات الجهوية إلى استقاء آراء ومقترحا جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال الإعاقة على المستوى الجهوي حول مشروع القانون الإطار والذي سيساهم في إغناء رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل تقوية حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

http://www.achamalpress.com/%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%A7%D9%86-%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%85-%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%A1-%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7-%D8%AC%D9%87%D9%88%D9%8A%D8%A7-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88/

# تطوان تنظم لقاء تشاوريا جهويا حول مشروع قانون المتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة بجهة طنجة – تطوان

فتطوان ..لقاء تشاوري للجنة الجهوية لحقوق الإنسان مع جمعيات مدني حول مشروع قانون اطار لحماية الاشخاص في وضعية اعاقة

إنصاف بريس – الأربعاء، 28 كانون2/يناير 2015 14:50

و م ع – عقدت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان ،اليوم الاربعاء بتطوان ، لقاء تشاوريا مع الجمعيات العاملة في مجال ذوي الاحتياجات الخاصة حول مشروع قانون الإطار رقم 97-13 المتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها .

وقال عضو اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان لجهة طنجة تطوان السيد احمد العيداني إن هذه الفعالية تندرج في اطار المقاربة التشاركية التي تعتمدها اللجنة ،وكذا في اطار البرنامج التشاوري للمجلس الوطني لحقوق الانسان، الذي يشمل مختلف جهات المملكة ، من أجل إعداد الرأي الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مشروع قانون الإطار رقم 97-13 ،الذي يوجد في طور النقاش على مستوى الغرفة الثانية من البرلمان .

وأضاف أن اللقاء يندرج أيضا في اطار انخراط المجلس الجهوي لحقوق الانسان في دينامية النقاش العمومي حول حقوق الانسان بصفة عامة وحقوق الاشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة ،والاستماع الى رأي الجمعيات والفعاليات العاملة في مجال الاعاقة كقوة اقتراحية وتمكينها من إبداء الرأي ،من اجل اغناء النص القانوني وتضمينه مختلف القضايا التي تستأثر باهتمام الشخص المعاق والاسر المعنية وفق مقتضيات دستور 2011.

كما يهدف هذا اللقاء ،حسب الهيأة المشرفة ، إلى استقاء آراء ومقترحات جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال الإعاقة على المستوى الجهوي حول مشروع القانون الإطار ، والذي من شأنه أن يساهم في إغناء رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل تقوية حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

واعتبرت مداخلات اعضاء اللجنة الجهوية لحقوق الانسان ان مشروع القانون ،الذي يتوافق عامة مع أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، التي صادقت عليها المملكة ،يرمي الى حماية حقوق الاشخاص في وضعية اعاقة والنهوض بها ، الا أنه يحتاج الى مزيد من التدقيق ليواكب مختلف اهتمامات وتطلعات الفئات المعنية ،خاصة على المستوى المفاهيمي ومستوى التدابير الحمائية والمالية والمقاربات الدامجة في التعاطي مع قضايا الاعاقة ، سواء في بعدها التربوي والاجتماعي والصحي والسياسي .

كما اعتبرت أن رأي المجلس الوطني لحقوق الانسان والجمعيات العاملة في المجال من شأنه أن يساهم أيضا في تعزيز المكتسبات التي حققها المغرب في التعاطي مع مجال الاعاقة ، وتجاوز بعض المعيقات القانونية والاجرائية التي تحول دون الاحاطة الشاملة بقضايا الاشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة ،وتمكينهم من كل الاليات التشريعية والعملية للمساهمة والمشاركة في كل المجالات ، وتيسير ادماجهم في جميع مناحي الحياة بكيفية طبيعية على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين .

ويتضمن مشروع قانون الاطار رقم 97.13 ،الذي أعدته الحكومة ، على تسعة ابواب و26 مادة ،وتهم في مجملها بالاضافة الى الاهداف والمبادئ ،الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتربية والتعليم والتكوين ،والمشاركة في الحياة المدنية والسياسية ،والامتيازات وحقوق الاولوية ،واحكاما ختامية تتعلق بشروط منح بطاقة خاصة للشخص المعاق والتدابير التحفيزية ذات الطابع المالي والجبائي ،ومسالة احداث لجنة وطنية التي سيعهد اليها أمر تتبع مختلف الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الاشخاص في وضعية اعاقة التي تعدها الحكومة .

# المغرب من البلدان التي يمكن أن تشتغل فيها "هيومن رايتس ووتش" بحرية وتعقد اجتماعات مع السلطات

أكد السيد إريك غولدستين، نائب المدير التنفيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في منظمة "هيومن رايتس ووتش"، اليوم الخميس، بالرباط، أن المغرب من البلدان التي يمكن ل "هيومن رايتس ووتش" أن تشتغل فيها بحرية وتعقد اجتماعات مع السلطات.

وأكد السيد غولدستين خلال مؤتمر صحافي قدم خلاله التقرير العالمي لعام 2015 لهذه المنظمة الغير حكومية التي تعمل من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان ، أنه "يمكن للمغرب أن يكون مسرورا بالمكتسبات المحققة في مجال حقوق الإنسان، خاصة بفضل النقاش الغني بشأن هذه القضية، ووجود تعبئة قوية للمجتمع المدني والانفتاح على العالم".

وأضاف أن "دستور يوليوز 2011 يبقى خارطة طريق تتطلب تنفيذ مقتضياتها"، معتبرا أنه من الضروري تسريع بعض الإصلاحات خاصة تلك المتعلقة بالعدالة.

ومن جهة أخرى، قال السيد غولدستين إن المغرب يواصل تنفيذ سياسته الوطنية الجديدة للهجرة، التي تتجاوز المقاربة الأمنية لتشمل الجانب الإنساني والحقوقي، لتسوية وضعية المهاجرين السريين من خلال تمكينهم من الحصول على تصاريح الإقامة القابلة للتجديد، مما يخول لهم مجموعة من الحقوق، من بينها الشغل والصحة والتعليم.

**كما أشاد بالدور الايجابي الذي يضطلع به المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال تتبع سياسة الهجرة، وكذا العمل الذي تقوم به مجموعة من الجمعيات في مواكبة هؤلاء المهاجرين، واصفا تعاون المغرب مع العديد من الآليات الأممية لمراقبة وضعية حقوق الإنسان ب"الخطوة الإيجابية".**

وتطرق التقرير إلى خطوة إيجابية أخرى، تتمثل في قانون القضاء العسكري في الجريدة الرسمية، الذي يضع حدا لمتابعة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.

وأشار التقرير، من جهة أخرى، إلى أن الحكومة سمحت، خلال السنوات الأخيرة، بزيارات عدة آليات حقوقية أممية إلى المغرب، خاصة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دجنبر 2013، مذكرا بأن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان آنذاك، نافي بيلاي، لاحظت في زيارة رسمية في مايو 2014 "الخطوات الكبيرة نحو تحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان" في المغرب.

وأضاف التقرير أن المغرب صادق في نونبر الماضي على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

http://www.akhbarona.com/divers/106870.html

# اختتام فعاليات دورة " السينما المغربية وحقوق الانسان " ببرشلونة

اختتمت مساء أمس الاربعاء دورة "السينما المغربية وحقوق الإنسان" التي نظمت ببرشلونة ما بين 13 و 29 يناير الجاري تحت عنوان " ما بعد طنجة ..المغرب اليوم "، بمشاركة ثلاثة عشر مخرجا سينمائيا مغربيا.

وشهدت هذه الدورة التي أعطى انطلاقتها السيدان **إدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان** وصارم الفاسي الفهري المدير العام للمركز السينمائي المغربي، وإستيفا رياماو مدير الخزانة السينمائية الكاطالونية، تقديم أزيد من 13 شريطا سينمائيا ما بين طويل وقصير ، جلها يتعرض لقضايا إنسانية ومواقف مرتبطة بحقوق الانسان بمفهومها الواسع.

وقد سلطت الافلام التي عرضت خلال هذه الدورة التي أدارها الكاتب العربي الحرثي (كاتب وأستاذ اللغة الإسبانية بجامعة محمد الخامس) والفنان ديفيد كاستيو (ممثل إسباني) ، الضوء على عدد من الاختلالات الاجتماعية والأخلاقية التي يعرفها المجتمع ، كما أبرزت مدى التقدم الذي عرفه قطاع السينما في المغرب سواء من الناحية الفنية أو التقنية.

وقد تم إنتاج جل هذه الأفلام ، بحسب المنظمين ، خلال مرحلة الانتقال السياسي الذي عرفها المغرب خلال التسعينات من القرن الماضي مستفيدة بذلك من التحولات العميقة التي عاشها المغرب في مجال حقوق الانسان ، وكذلك من الدعم الذي يخصصه المركز السينمائي المغربي للإنتاج السينمائي .

يذكر أن هذا الملتقى السينمائي نظم بمساهمة الخزانة السينمائية الكاطالونية، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان وجمعية الفن و الكرامة ( أرتدا) ، بالتعاون مع سفارة المغرب في إسبانيا والمركز السينمائي المغربي.

وأكد المنظمون أن هذا الحدث السينمائي يتوخى تصحيح التصورات النمطية حول مختلف مناحي الحياة في المغرب، وكذا التعريف بالفن السينمائي المغربي الجديد خاصة التيارات السينمائية الهادفة التي برزت بشكل قوي خلال التسعينات من القرن الماضي و التي تعبر عن التزام واضح بمجال حقوق الإنسان.

وأقيمت بالموازاة مع العروض السينمائية ورشات عمل ومناقشات بحضور عدد من المخرجين منهم نرجس النجار ، ونور الدين لخماري ، وليلى كيلاني، وفوزي بن سعيدي والممثلة مرجانة العلوي.

ومن الافلام التي تم عرضها خلال هذه الدورة ، " أمل" لعلي بن كيران ، و" العيون الجافة" لنرجس النجار ، و" حياة قصيرة " لعادل الفاضلي ، و" زيرو" لنور الدين الخماري ، و "أماكننا الممنوعة" ليلى الكيلاني ، و" أرضي" لنبيل عيوش، و"بيع الموت " لفوزي بنسعيدي ، و " روك القصبة" لليلى المراكشي.

http://www.akhbarona.com/culture/106821.html

# الاتحاد الأوروبي يفتح ملف حقوق الإنسان مع المغرب نهاية الشهر الجاري الخميس Share

الرباط ـ محمد عبيد

يعود الاتحاد الأوروبي من جديد ليفتح ملف حقوق الإنسان مع المغرب، لتقييم الضمانات التي قطعتها المملكة للمفوضية الأوروبية للاتحاد بشأن مجموعة من الاتفاقات، التي التزمت الرباط بتنفيذها قبل العام 2015.

ومن المرتقب أن يحل ممثل الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان، يستراڤوس لامبريدينيس، في الرباط، ابتداء من الخميس حتى 30 كانون الثاني/ يناير الجاري، للقاء كل من: العاهل المغربي، الملك محمد السادس، ورئيس الحكومة المغربية، عبدالإله بنكيران، ورئيسي غرفتي البرلمان، رشيد الطالبي، والشيخ بيد الله، **ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إدريس الأزمي.**

وستكون هذه الزيارة مناسبة، للممثل الأوروبي، من أجل التباحث مع المسؤولين المغاربة بشأن وضعية حقوق الإنسان في المغرب، وكذا الأولويات والتحديات المرتبطة بمسلسل الإصلاحات الجارية في المغرب، والتي تستفيد من دعم الاتحاد الأوروبي في عدة مجالات من ضمنها إصلاح القضاء والمساواة بين الرجل والمرأة.

وستشمل المحادثات بين الجانبين، "السبل التي يمكن للاتحاد الأوروبي من خلالها تشجيع ودعم النقاشات الحالية، وتقاسم تجربة المغرب في بعض المجالات مع بلدان أخرى وتعزيز التعاون متعدد الأطراف".

وستحضر قضية الصحراء، بقوة في المباحثات بين الطرفين، إذ ينتظر المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان، "جواب المغرب"، على التقارير والمراسلات التي تبعثها جبهة "البوليساريو"، لمسؤولي المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان.

http://www.almaghribtoday.net/news/pagenews/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A-%D9%8A%D9%81%D8%AA%D8%AD-%D9%85%D9%84%D9%81-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D9%86%D9%87%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%87%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A.html

# الولوج الى السلك القضائي في ظل مشروع النظام الأساسي للقضاة

أنس سعدون عضو نادي قضاة المغرب

وافق المجلس الحكومي المنعقد أخيرا على مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي الجديد للقضاة الذي من المنتظر أن يعرض قريبا على البرلمان لمناقشته والمصادقة عليه، وهو المشروع الذي خضع لعدة تعديلات بعد أشهر من الأخذ والرد بين وزارة العدل والحريات باعتبارها الجهة الوصية على اعداد المشروع ومكونات واسعة تنتمي لمنظومة العدالة وعلى رأسها الجمعيات المهنية القضائية والهيئات الحقوقية المهتمة.

ويتكون المشروع الجديد من 108 مادة، متوزعة وفق التقسيم التالي:

– باب تمهيدي : أحكام عامة؛
– القسم الأول : تأليف السلك القضائي؛
–القسم الثاني : حقوق وواجبات القضاة؛
– القسم الثالث : الوضعيات النظامية للقضاة؛
– القسم الرابع : نظام التأديب؛
– القسم الخامس : الانقطاع النهائي عن العمل؛
– القسم السادس : أحكام انتقالية ومختلفة.

ومن بين أهم المقتضيات التي حملها المشروع الجديد تلك المتعلقة بالولوج إلى سلك القضاء. فرغم أن مشروع النظام الأساسي الجديد كرس مبدأ وحدة القضاء إذ أن السلك القضائي بالمغرب يؤلف هيئة واحدة تشمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، إلا أنه يلاحظ عليه كونه تراجع عن تبني مبدأ خضوع جميع المترشحين لولوج القضاء لمبدأ التباري وهو المقترح **الذي قدمه المجلس الوطني لحقوق الانسان** عملا بأفضل التجارب الدولية المعمول بها في الميدان، وقد تم تبنيه في مسودة ديسمبر 2013، قبل أن يتراجع عليها مشروع النظام الأساسي الجديد الذي سمح بإمكانية التعيين المباشر في سلك القضاء فقط بالنسبة لأساتذة التعليم العالي الذين مارسوا التدريس الجامعي في كليات الحقوق لمدة لا تقل عن 10 سنوات، إلى جانب المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة لنفس المدة وقد أضاف المشروع الجديد بالنسبة لهذه الفئة شرط التوفر على شهادة الدكتوراه.

وإذا كانت المسودة السابقة قد تطرقت وبتفصيل وتدقيق لشروط مباراة ولوج القضاء وهو ما أثار اعتراض فئات عديدة بخصوص مقتضيين؛ الأول يتعلق باشتراط التوفر على شهادة الماستر وهو شرط اعتبر من طرف عدة فاعلين شرطا اقصائيا، أما المقتضى الثاني فيتعلق بإمكانية فتح هذه المباراة أمام تخصصات جديدة إلى جانب التخصصات التقليدية (القانون والشريعة) وهو ما أثار عدة تحفظات بالنظر إلى طبيعة المادة القضائية التي تتطلب تكوينا قانونيا خاصا.

في المقابل يلاحظ أن مشروع النظام الأساسي الجديد وتجنبا لهذه الانتقادات فضل السكوت عن هذه المقتضيات حيث تم حذف بابين كاملين منه وهو الباب المتعلق بالقضاة المتمرنين، والباب المتعلق بفئات المهنيين والموظفين الذين يمكنهم ولوج القضاء وهو ما يطرح أكثر من سؤال حول شروط المشاركة في مباراة القضاة المتمرنين؟ هل تراجع المشروع عن اشتراط الماستر لولوج هذه المباراة؟ هل تم التراجع عن مقترح المجلس الوطني لحقوق الانسان بإخضاع المترشحين للمباراة لاختبار نفسي (الاختبارات البسيكوتقنية)؟ هل تم حذف امكانية الولوج للقضاء بالنسبة للسادة العدول والموثقين والمفوضين القضائيين وموظفي سائر الادارات والمؤسسات العمومية وهو المقترح الذي سبق تضمينه في المادة 28 من مسودة المشروع في صيغته المعدلة بتاريخ 25 ديسمبر 2013 قبل أن يسكت عنه المشروع الجديد؟.

من جهة أخرى إذا كانت مطالب الجمعيات المهنية القضائية وعدة فعاليات حقوقية انصبت على ضرورة تغيير التسمية الحالية للملحق القضائي من خلال اقتراح تسمية جديدة من قبيل القاضي المتدرب وهو مقترح المجلس الوطني لحقوق الانسان الذي قدمه بهدف ترجمة أوضح لفكرة وحدة الجسم القضائي والوضع الدستوري الجديد للسلطة القضائية، أو القاضي المتمرن وهو مقترح نادي قضاة المغرب المعبر عنه في توصيات أولى دورات مجلسه الوطني في نونبر 2011، وهو ذات المقترح الذي تم تبنيه في مسودة مشروع النظام الأساسي للقضاة في صيغة ديسمبر 2013، إلا أنه يلاحظ أن المشروع الجديد تراجع عن هذا المقترح وعاد ليستعمل تسمية الملحق القضائي رغم كل الانتقادات الموجهة لهذه التسمية.

ومن بين الملاحظات التي يمكن تقديمها أيضا أن المشروع الجديد عدل جزئيا من المقتضى الذي تضمنته المسودة السابقة منه والمتعلق بتعيين كل القضاة الجدد المتخرجين من المعهد العالي للقضاء قضاة للنيابة العامة لمدة سنتين، حيث أصبحت الصياغة الجديدة للمادة 8 من مشروع النظام الأساسي للقضاة تنص على أنه: "يعين المجلس الأعلى للسلطة القضائية الملحقين القضائيين المذكورين في المادة 7 أعلاه، نوابا لوكيل الملك لدى محاكم أول درجة، ويرتبون في الرتبة الأولى من الدرجة الثالثة، ويعين قضاة الأحكام من بين هؤلاء النواب بعد قضاء سنتين على الأقل.

غير أنه يمكن، من أجل سد الخصاص، تعيين الملحقين القضائيين المذكورين مباشرة قضاة للأحكام.."

ويلاحظ بخصوص هذه المادة أنها تضمنت مقتضيان أساسيان : الأول عبارة عن قاعدة مفادها تعيين كل القضاة الجدد (الملحقين القضائيين الذين اجتازوا بنجاح امتحان نهاية التدريب) قضاة للنيابة العامة لمدة سنتين على الأقل !

http://alouma24.com/archives/730

والمقتضى الثاني استثناء على القاعدة المذكورة أعلاه يسمح بتعيين بعض القضاة الجدد مباشرة قضاة للأحكام.

وللتعليق على مضمون هذه المادة لا بد من وضعها في سياق عام بمقارنتها بالمقترحات التي سبق وأن وضعتها وزارة العدل والحريات في مسودات سابقة لمشروع النظام الأساسي للقضاة خاصة مسودة أكتوبر 2013 والتي اقترحت تعيين القضاة الجدد قضاة نوابا على سبيل التجريب لمدة ثلاث سنوات ومنح المسؤول القضائي في محكمة التعيين سلطة البت في مدى صلاحياتهم لممارسة القضاء أو وضع حد لمهامهم وهو المقترح الذي اعتبر خرقا صريحا لأبسط شروط استقلال القضاة التي تقتضي اقرار مبدأ ثبات المنصب القضائي.

وإذا كان مقترح "القاضي النائب" الذي قدمته وزارة العدل والحريات في توقيت سابق قد لقي رفضا من طرف كل الجمعيات المهنية القضائية والحقوقية (أنظر على سبيل المثال مذكرة نادي قضاة المغرب، ومذكرة النسيج المدني..)، فإن الوزارة تراجعت عنه واقترحت في مشروع النظام الأساسي الجديد تعيين القضاة المعينين حديثا قضاة للنيابة العامة، وهو ما يطرح عدة علامات استفهام حول الدواعي الحقيقية وراء هذا المقترح، فهل قضاء النيابة العامة أقل أهمية وخطورة من القضاء الجالس؟ هل تأكدت وزارة العدل والحريات من خلال التقارير التي ترفع لها من طرف الادارة القضائية وجود خروقات شابت قيام القضاة المعينين حديثا في قضاء الحكم بمهامهم وهو ما استدعى تقديم هذا المقترح لتعيينهم في قضاء النيابة العامة؟ لماذا لم يتم التنصيص على تعيين القضاة الجدد قضاة للحكم على الأقل من أجل تحفيزهم على الاستقلال برأيهم لا سيما وأن السياق الدستوري الجديد يصب في اتجاه تكريس استقلال القضاة ومنع تلقيهم لأوامر أو تعليمات أو خضوعهم لأي ضغط بشأن مهامهم القضائية، وإلزامهم بإبلاغ المجلس الأعلى للسلطة القضائية بأي حالة لتهديد استقلاليتهم، واعتبار اخلال القضاة بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما.

ومن ثم كان حريا بالمشروع أن يسهم في تربية القضاة المعينين حديثا على الاستقلال كخيار استراتيجي للقضاء المغربي في ظل مشروع الاصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة !

ألا يعتبر مقترح تعيين كل القضاة الجدد في النيابة العامة تشجيعا على سياسة تلقي التعليمات في اطار السلطة الرئاسية التي تميز القضاء الواقف؟ هل ينبغي تدريب القضاة الجدد على الاستقلالية في اتخاذ القرار القضائي أم على التبعية والخضوع في تلقي التعليمات الشفوية والكتابية ؟

ثم ما هي المعايير المعتمدة للتمييز بين القاعدة والاستثناء الذي أوردته المادة 8؟ فهل سيتم تعيين القضاة الجدد الحاصلين على المراتب الأولى في اختبارات نهاية التمرين مثلا قضاة للحكم لسد أي خصاص موجود، وتعيين الباقي قضاة للنيابة العامة؟ ألا يؤدي هذا النوع من المفاضلة بين المجموعتين للإساءة لجهاز النيابة العامة الذي تحول في الآونة الأخيرة إلى فضاء للتأديب! في الوقت الذي كان يفترض فيه الارتقاء به بعدما تم اقرار استقلاليته عن السلطة التنفيذية وإلغاء تبعيته لوزارة العدل..؟

ان ما يدفع لطرح هذه التساؤلات المتشائمة أحيانا هو استحضار السياق العام الذي قدم فيه هذا المقترح كبديل لمقترح القاضي النائب الذي ينم عن وجود ارادة حقيقية في تكريس منفذ جديد من منافذ محاولات التأثير غير المشروع الذي قد يطال القضاة المعينين حديثا. وما يزكي هذا القلق الذي نبديه هو عدم التنصيص على أي معايير موضوعية تكفل تطبيق المادة 8 من المشروع بشكل يحقق مساواة جميع القضاة الجدد في تدبير وضعيتهم الفردية فمسألة تقدير مدى وجود خصاص مسجل على مستوى قضاة الحكم، وطريقة سد هذا الخصاص تركت مفتوحة دون أدنى معايير واضحة وشفافة وموضوعية .

وأخيرا كان لافتا حذف المقتضيات المتعلقة بمعايير وشروط الولوج إلى السلك القضائي التي كانت واردة في المذكرة التقديمية للمشروع الجديد في صيغته السابقة رغم أهمية هذه المقتضيات التي يمكن أن تعط إشارات واضحة لطبيعة السلطة القضائية المراد التأسيس لها.

# DROITS DE L'ENFANT : LE MAROC ENTEND RENFORCER LES MÉCANISMES DE PROTECTION DES ENFANTS

A l'occasion du 25ème anniversaire de la Convention Internationale des Droits de l'Enfant, l'ONDE (Observatoire national des droits de l'enfant) a organisé une rencontre nationale sur «La Consolidation des Mécanismes de Protection des Enfants », le dimanche 25 janvier à Rabat.

Présidée par SAR la Princesse Lalla Meryem, Présidente de l'ONDE, cet évènement fait suite à l'annonce de la Lettre Royale concernant la ratification du troisième protocole facultatif à la convention des droits de l'enfant, lors du Forum mondial des droits de l'Homme (FMDH) organisé à Marrakech en novembre dernier.

L'objectif de cette rencontre est de «mettre en place un plan d'action permettant de définir l'impact de la ratification du 3ème protocole facultatif à la Convention internationale des droits de l'enfant sur les mécanismes nationaux de contrôle, de plaintes et de suivi des droits de l'enfant». Le but, in fine, étant de promouvoir une culture des droits des Enfants, à tous les niveaux. «La promotion de la justice pour enfants passe nécessairement par l'adoption d'approches générales garantissant un meilleur traitement et une meilleure protection des enfants par les systèmes judiciaires», concluait Najat M'jid dans son rapport de fin de mandat, alors qu'elle était rapporteuse spéciale de l'ONU.

Des avancées, mais…

S'il est vrai que le Maroc a réalisé de nombreuses avancées en matière de droits de l'enfant, de multiples défis restent à relever. Discrimination, violence, maltraitance, exploitation, agressions sexuelles… les enfants sont encore victimes de nombreuses violations. Les dernières statistiques du HCP évoquent 123 000 enfants actifs. «Les actions entreprises par le Maroc pour atteindre les OMD ont permis de réaliser des avancées, mais et il y a un besoin d'accélérer le rythme pour être au rendez-vous de 2015», avait déclaré le bureau des Nations Unies à Rabat à l'occasion de la Journée internationale de l'Enfant, célébrée il y a quelques mois.

«Une analyse menée par l'Unicef et l'ONDE relève que malgré un redoublement d'efforts de la part du Maroc, les enfants sont toujours victimes de violences et cela dans des lieux insoupçonnés tels que la maison, l'école ou la rue», a déclaré à cette occasion Regina De Dominicis, la représentante de l'Unicef au Maroc.

Pour sa part **M. Mohammed Sebbar, secrétaire général du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), n'a pas hésité à pointer du doigt, en s'appuyant sur le rapport du CNDH, certaines violations des droits de l'enfant. «Malgré les efforts déployés par le Royaume, le rapport relève, par exemple, une grande disparité entre les enfants dans le milieu rural et le milieu urbain en matière de respect des droits fondamentaux»,** dit-il.

http://lnt.ma/droits-lenfant-maroc-entend-renforcer-les-mecanismes-protection-enfants/

Cette rencontre, qui s'inscrit dans le cadre de la volonté de lancer une réflexion sur les divers mécanismes à même de concrétiser sur le terrain les principes du troisième protocole facultatif. L'objectif étant d'aboutir à une cohésion entre les forces de l'ordre, le système judiciaire et l'action sociale. L'idée est d'aboutir à des protocoles de coopération, lesquels permettraient de renforcer la Justice de l'Enfance. Cela devrait passer par le renforcement des mécanismes nationaux d'alerte, de signalement et d'intervention efficaces contre toutes formes de violence et d'exploitation des enfants.

Dans cette optique, M. Mustapha Ramid, ministre de la Justice et des Libertés, a affirmé que son département est déterminé à fournir plus d'efforts «pour mettre en œuvre les Hautes Instructions royales, les dispositions constitutionnelles, les engagements internationaux et la politique gouvernementale en matière de promotion et de protection des droits de l'enfant». La protection des Droits de l'Enfant constitue, selon le ministre, une charte et un engagement aussi bien national que devant la communauté internationale. De son côté, la ministre de la Femme, de la Famille, de la Solidarité et du Développement Social, Bassima Hakkaoui, n'a pas manqué de rappeler l'intérêt d'un tel événement, et la dynamique impulsée par le Souverain à la question des Droits de l'Enfant, tout en avançant que son département ferait le nécessaire pour accompagner cet élan de droit. Le ministère entend ainsi «élaborer de nouveaux mécanismes et moyens innovants, de proximité, et accessibles à tous les enfants en vue d'améliorer les procédures d'alerte, d'écoute et de protection des enfants», a déclaré Mme Hakkaoui.

Il s'agit, sans doute d'un pas de plus dans le chemin des Droits humains, et la Justice des Enfants. En attendant que les nouveaux mécanismes de protection des droits des enfants et les plans de mises en oeuvre soient effectifs, on peut travailler sur la promotion de la culture de ces droits, en impliquant tout un chacun. La famille, l'école, les institutions, les médias… chacun devra y contribuer.

# Pas d'avancée pour les droits de l'Homme en 2014 selon HRW

Le directeur adjoint de la division Moyen-Orient et Afrique du nord de Human Rights Watch, Eric Goldstein et le chercheur Brahim Elansari. Crédit: Rachid TniouniPas d'avancée pour les droits de l'Homme en 2014 selon **HRW**

Le représentant de Human Rights Watch pour la région Mena a critiqué les autorités pour leur « acharnement » contre certaines associations mais a salué les réformes entreprises dans le domaine de la politique migratoire.

« Les droits de l'Homme n'ont pas avancé en 2014 ». C'est en ces termes qu'Eric Goldstein, le directeur adjoint de la division Moyen-Orient et Afrique du Nord au sein de l'ONG Human Rights Watch (HRW), a qualifié l'évolution de la situation des droits de l'Homme dans le royaume l'année passée. Le responsable de HRW, qui s'exprimait à l'occasion de la présentation du rapport annuel de son ONG ce 29 janvier, a déclaré que cette situation était regrettable au vu, notamment, de la constitution promulguée en 2011. Une constitution qui, selon lui, n'est pas une «réalité » mais reste une « feuille de route ». Il estime que l'absence de mise en œuvre du texte illustre « un manque de volonté politique » des responsables.

Lors de cette rencontre, qui se déroulait à Rabat, Eric Goldstein s'est penché sur l'évolution de droits fondamentaux comme les libertés d'expression et d'association au Maroc.

**Code de la presse: la réforme qui n'arrive pas**

Eric Goldstein a ainsi rappelé que les peines privatives de liberté pour offense au roi, à l'État ou pour diffamation sont toujours passibles de peines privatives de liberté. Il a déploré que la réforme du Code de la presse, qui est discutée « depuis 10 ans », ne soit toujours pas entérinée. Le responsable de HRW a également déploré la situation de la liberté d'expression pour les artistes en citant le cas des rappeurs L7a9ed et Mister Crazy.

Le premier s'est vu refuser, lors de son procès pour ventes de billets au noir, violences et insultes sur des agents des forces de l'ordre, le « droit de convoquer des témoins à décharge ou des victimes présumées ». Le second, âgé de 17 ans, a purgé une peine de trois mois de prison pour « insultes à la police et incitation à la consommation de drogue » dans ses clips.

**La liberté d'association ébranlée**

Eric Goldstein a également regretté la non application de la loi relative à la liberté d'association ou de réunion. Le responsable de HRW a cité les cas d'associations amazighes ou sahraouies qui ont rempli toutes les démarches administratives nécessaires pour leur reconnaissance mais qui ne parviennent pas à obtenir le récépissé légal leur permettant notamment de louer des salles publiques pour se réunir.

Un blocage administratif qui a également affecté l'association Freedom Now, a rappelé Eric Goldstein. Le représentant de l'ONG américaine a aussi évoqué le cas de l'Association marocaine des droits humains (AMDH) dont plus de 40 activités ont été interdites dans le courant de l'année 2014. Pour Eric Goldstein, la persistance de l'État à interdire des activités de l'AMDH malgré des décisions de justice en faveur de l'association illustre une « volonté politique » de s'acharner contre l'association.

http://telquel.ma/2015/01/29/pas-davancee-les-droits-lhomme-en-2014-selon-hrw_1432348

**Pour une justice indépendante**

Le directeur adjoint de la région Mena au sein de l'ONG a également évoqué la liberté de manifestation. La situation dans ce domaine reste « la même » selon le responsable de HRW, qui a remarqué qu'à Laayoune « aucune manifestation des droits de l'Homme ou des mouvements indépendantistes n'a été tolérée ».

L'arrestation de membres du Mouvement 20-Février (M20) lors de manifestations syndicales à Casablanca a également été déplorée par le représentant associatif qui a signalé que les procès-verbaux en vertu desquels les militants du M20 ont été condamnés par la justice avaient pourtant été réfutés par ces derniers lors de leur procès.

Au sujet de la Justice, Eric Goldstein considère que l'indépendance de ce pouvoir, prônée par Mohammed VI en 2009, peine à se mettre en place : les procès-verbaux utilisés lors de certaines affaires étant établis sous « la torture, les menaces » ou font l'objet de « falsifications ». Il a également déploré la décision prise par la justice de condamner la militante Wafaa Charaf, qui a déposé plainte pour torture, à deux ans de prison ferme pour fausses accusations. Il estime que cette décision décourage toutes les personnes souhaitant porter plainte pour torture.

**Une politique migratoire saluée**

Le tableau n'est toutefois pas entièrement noir pour Eric Goldstein, qui estime que la politique migratoire du royaume fait partie des « points positifs » de l'année 2014. Le représentant de HRW, qui avait été critique du traitement des migrants dans un rapport publié en février 2014, a reconnu les progrès du Maroc dans le domaine de la reconnaissance des migrants et de la politique d'insertion de ces derniers. Le responsable associatif estime que cette politique peut faire du Maroc l'un des « leaders dans le domaine ». Il a également félicité le **Conseil national des droits de l'Homme (CNDH)** pour son suivi de la politique migratoire.

Le représentant de HRW a également salué l'amendement de l'article 475, qui était détourné pour justifier le mariage des violeurs à leur victime, ainsi que la réforme du Code de justice militaire, qui prévoit la fin des procès militaires pour les civils. Il déplore néanmoins les poursuites en justice entamées contre deux personnes par le tribunal militaire.

# Rencontre autour des écrits de Feu Mohamed Berdouzi

**Rencontre littéraire**

Rencontre autour des écrits de Feu Mohamed Berdouzi

La Fondation Arrabwa pour la culture et la Pensée des Femmes Écrivaines organisent une rencontre autour des différents écrits de Mohamed Berdouzi. Les thèmes qui seront traités relèvent de l'éducation, des droits humains, du droit public, de la sociologie politique et du droit constitutionnel.

Parmi les intervenants, il y aura:
**Monsieur El Yazami Driss, Président du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH)**
Professeure Khadija Chakir
Professeur Lamghari Abdelaziz
Professeur Saaf Abdellah
Professeur Nadem Abdeljalil

Feu le professeur Mohamed Berdouzi était titulaire d'un doctorat d'État en droit public et sciences politiques. Professeur universitaire et consultant en systèmes de formation, politiques publiques et stratégies de développement institutionnel, il était membre de la Commission consultative de révision de la Constitution. Il a également été membre de l'Instance Equité et Réconciliation, du Conseil supérieur de l'enseignement, de la Commission consultative sur la régionalisation, du Conseil consultatif des droits de l'homme et du Comité scientifique du Rapport sur les 50 ans de développement humain au Maroc. Il est par ailleurs l'auteur de plusieurs ouvrages dont "Rénover l'enseignement: de la charte aux actes". Il a également traduit vers l'arabe l'ouvrage "Psychologie et pédagogie" de Jean Piaget.

http://www.babelfan.ma/tous-les-evenements/detail/2015/01/31/13857/20006/36/Conferences...-/-/rencontre-autour-des-ecrits-de-feu-mohamed-berdouzi-.html

# Le représentant de l'UE pour les droits de l'homme en visite au Maroc

Le ministre délégué auprès du ministre de l'Intérieur, Cherki Drais, s'est entretenu, mercredi à Rabat, avec le représentant spécial de l'Union européenne pour les droits de l'Homme, Stavros Lambrinidis, en visite au Royaume. Pendant son séjour, qui se termine le 30 janvier, Stavros Lambrinidis s'est entretenu avec plusieurs responsables gouvernementaux marocains, le **Conseil National des Droits de l'Homme** et la Délégation interministérielle des droits de l'homme, des membres du Parlement ainsi que des acteurs de la société civile.

Cette visite a pour objectif de faire le bilan sur les efforts déployés par le Maroc en ce qui concerne la promotion des droits de l'homme, le renforcement de la démocratie, et la coopération entre le Maroc et l'Union Européenne, a déclaré Cherki Drais à la presse à l'issue de son entrevue. A cet égard, Lambrinidis a salué les efforts ainsi que le leadership du Royaume au niveau de la région nord-africaine et sub-saharienne, a encore souligné M. Drais.

L'adoption de la nouvelle Constitution a, selon Cherki Drais, été bénéfique pour les droits de l'homme dans ce pays où le Roi est descendant du prophète. La nouvelle Constitution aide sans nul doute à la lutte contre l'immigration clandestine mais encore l'exploitation humaine dans les usines de fabrication par exemple. Cette nouvelle Constitution de 2011 fut approuvée par plus de 80% des votants, reflétant ainsi la volonté civile de démocratiser les institutions et les lois politiques et religieuses du pays.

Le défi des réformes marocaines pour les droits de l'homme

Cette visite a été l'occasion pour le représentant spécial de l'UE pour les droits de l'homme d'évoquer avec ses interlocuteurs marocains d'autres sujets. Et ce, en mettant l'accent sur les priorités et les défis des réformes en cours qui bénéficient d'un soutien de l'Union européenne, dans des domaines tels que la réforme de la justice ou encore l'égalité hommes-femmes.

En effet, la nouvelle Constitution « s'annonce extrêmement libérale et démocratique », déclarait à l'époque Jean-Noël Ferrié, politologue spécialiste du monde arabe et directeur de recherche au CNRS. De même, elle reconnaît la liberté de conscience, une réelle avancée démocratique jusqu'alors inexistante.

Un modèle de démocratisation ?

Responsable des relations avec le parlement et la société civile, M. Choubani a déclaré à la presse que le Maroc s'est orienté avec succès vers la mise en place d'un système pour le respect des droits et des libertés et ce, en dépit de la situation régionale instable.

Ce dialogue a permis la mise en place de projets de loi qui sont prêts à être soumis au parlement marocain mettant surtout en valeur l'accès des citoyens à de nouveaux droits constitutionnels.

Mais il convient de nuancer ce tableau idyllique dans la mesure où aujourd'hui même, à l'heure où le représentant de l'UE est toujours à Rabat, de hauts responsables marocains sont accusés de corruption pour la réalisation d'un vaste complexe touristique dans le nord du pays, à Tanger.

http://www.mena-post.com/2015/01/30/le-representant-de-lue-pour-les-droits-de-lhomme-en-visite-au-maroc/